أماته فأقبره - أحكام عامة - مدة حداد المرأة

عن أم عطية رضي الله عنها :

كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب.

متفق عليه

"ثوب عصب"، وهو نوع من الثياب يصبغ قبل أن ينسج